

المطلب الثاني:

تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، وحتى تتضح الأقوال ويبين الراجح لابد لنا من تحرير محل النزاع.

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفق أهل العلم على أن ما لا يختلف عليه الشرائع ليس داخلاً في النزاع، وذلك كتحریم الشرك، ووجوب الإيمان، وما حصل الاتفاق عليه من أصول العبادات، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ آلِهِمْ وَمَا كُنُوا يَخْفَوْا﴾ (١)، قال الرازي في تفسير الآية: "هذا يدل على أنه تعالى كان أبداً في جميع الملل والأمم آمراً بالإيمان ونهاياً عن الكفر" (٢).

وقد جاء في الإجماع في مناقشة من أثبت تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة بموجب الآيات الدالة على كونه مأموراً باقتفاء الأنبياء السابقين "أن المراد بذلك إنما هو أصول الديانات وكتابتها، كقواعد العقائد المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، والقواعد العملية المشتركة بين جميع الشرائع لحفظ العقول والنفوس والأموال والأنساب والأغراض" (٣).

٢ - ما كان شرعاً لنا وليس شرعاً لمن قبلنا كإباحة أكل الشحوم وكل ذي ظفر

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ آلِهِمْ وَمَا كُنُوا يَخْفَوْا﴾ (٤) الآية

(٤)، وقد كانت محرمة على اليهود، فهذا القسم ليس داخلاً في محل النزاع (٥).

(١) سورة النحل الآية (٣٦).

(٢) التفسير الكبير (٢٤/٢٠).

(٣) الإجماع (٢٧٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٤٧/٦)، المحصول (٢٧٣/٣)، شرح مختصر الروضة (١٧٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦)، روضة الطالبين (٢٠٥/١٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٥).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٤٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣)، الشرائع السابقة (٢٥٧)، التحسين والتقيح العقليان (٩١٣/٣)، التوقف في المسائل الأصولية (٣٧٨).

٣- ما كان شرعا لمن قبلنا، وثبت نسخه في شرعنا، فهذا ليس شرعا لنا، كنكاح

الأخت الجائز في شرع آدم، ثم حرم في شرعنا كما في قوله تعالى: ﴿مَنْعًا

لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا بِأَخَوَاتِكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَبِأَخَوَاتِكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَبِأَخَوَاتِكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾^(١)، فهذا النوع خارج محل

التزاع^(٢).

٤- ما كان شرعا لمن قبلنا، وكان العلم به عن طريقهم هم، ولم يرد في شرعنا ما

يدل عليه، فهذا ليس شرعا لنا؛ لاحتمال كذبهم وثبوت تحريفهم^(٣).

٥- ما زعم أنه شرع لمن قبلنا، وثبت عندنا أنه ليس شرعا لمن قبلنا، فهذا ليس شرعا

لنا ولا لهم، فهو خارج محل التزاع^(٤).

٦- ما كان شرعا لمن قبلنا، وثبت عندنا ذلك، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أمرنا

به أو نهينا عنه، فهل هو شرع لنا؟^(٥)، هذا هو محل التزاع، حيث اختلف أهل

العلم فيه على أقوال تعود إلى أمرين:

الأمر الأول: جانب الجواز العقلي.

الأمر الثاني: جانب الوقوع الشرعي^(٦)، ولن أحرص على بحثه هنا لكونه ليس موطنه،

فسأنتقل مباشرة إلى جانب الجواز العقلي - الذي هو مقصودنا -، حيث اختلف أهل العلم

في جواز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة على قولين:

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) انظر: الشرائع السابقة (٢٥٧)، التحسين والتقبيح العقليان (٩١٣/٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، العدة (٧٥٣/٣)، فتاوى ابن تيمية (٦/١٩)،

الشرائع السابقة (٢٥٩)، التوقف في المسائل الأصولية (٣٧٧)، التحسين والتقبيح العقليان (٩١٥/٣).

(٤) انظر: الشرائع السابقة (٢٥٨)، التحسين والتقبيح العقليان (٩١٤/٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، العدة (٧٥٣/٣)، البحر المحيط (٤٥/٦)، الشرائع السابقة (٢٦٢)، التوقف في

المسائل الأصولية (٣٧٩)، التحسين والتقبيح العقليان (٩١٥/٣).

(٦) وقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن النبي ﷺ غير متعبد بشرع من قبله بعد البعثة، فهي ليست حجة لنا يلزم العمل بها، وهذا قول

بعض الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ورواية عن الحنابلة اختارها بعض الحنابلة، كما انه قول أكثر متكلمي

المعتزلة والأشاعرة، انظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)، بذل النظر (٦٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)،

إحكام الفصول (٣٩٤)، اللمع (٦٣)، المستصفى (٢٥١/١)، المحصول (٢٦٦/٣)، الإحكام (١٤٠/٤)، البحر

القول الأول: يجوز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).
القول الثاني: يحظر عقلا تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة، وهذا قول بعض المعتزلة^(٢).
وقد استدل من أجاز المسألة عقلا بأن الجواز لا يلزم من فرض وقوعه محال، فليست فيه
إحالة لا في ذاته، ولا لمفسدة فيه، إذ الله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة أو
مستأنفة أو بعضها سابق وبعضها مستأنف، فالجواز العقلي في المسألة حاصل^(٣)، ولم أجد
لمن منع دليلا على منعه، على أنه عندما منع فلو جود إحالة عقلية بدت له بفرض الإحالة
العقلية بسببها، ولا يظهر لي مانع من كونها أحد الأسباب المذكورة في المسألة السابقة التي
ذكرها المعتزلة، وعلى العموم فلم يتحرر عندي وجه الإحالة، والذي يظهر لي رجحانه هو
القول الأول لما سبق؛ ولأن دليل الوقوع -وهو النص الشرعي- دل على جواز تعبد النبي
ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة.

المحيط (٤٢/٦)، العدة (٧٥٦/٣)، التمهيد (٤١١/٢)، الواضح (١٧٤/٤)، روضة الناظر (٥١٨/٢)، شرح مختصر
الروضة (١٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٤)، المعتمد (٣٣٨/٢).
القول الثاني: إن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله بعد البعثة، فهي حجة لنا يلزم العمل بها، وهذا قول أكثر الحنفية
والمالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة، انظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)،
بذل النظر (٦٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢١٢/٣)، إحكام الفصول (٣٩٤)، بيان المختصر (٢٧٠/٣)، نفائس
الأصول (٢٣٧١/٦)، الإحكام (١٤٠/٤)، البحر المحيط (٤٢/٦)، العدة (٧٥٣/٣)، التمهيد (٤١١/٢)،
الواضح (١٧٣/٤)، روضة الناظر (٥١٧/٢)، شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤).
القول الثالث: التوقف في المسألة، وهو قول مذكور في كتب الأصول من غير نسبة، انظر: التلخيص (٢٦٠)،
الإحكام (١٤٨/٤)، نفائس الأصول (٢٣٧٩/٦)، البحر المحيط (٤٤/٦)، التحير (٣٧٨٠/٨).
ويظهر أن الراجح في أمر الوقوع هو القول الأول؛ للدلالة الصريحة لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَاءَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٤٨)﴾، قال القرطبي: "يدل على عدم التعليق بشرائع الأولين" الجامع لأحكام
القرآن (٢١١/٦)، وانظر: التمهيد (٤١٢/٢)، وللحديث الذي رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأمة)، فدلالة
الحديث واضحة وصريحة في عموم دعوة النبي ﷺ للناس كافة، واختصاص دعوة الأنبياء قبله بأقوامهم، فكيف
تكون شرعا لنا؟.

(١) انظر: إرشاد الفحول (٩٨٣/٢)، المستصفى (٣٤٨/٢)، البرهان (٣٣١/١)، المسودة (١٧٤)، شرح الكوكب
المنير (٤١٣/٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٩٨٣/٢)،

(٣) انظر: المستصفى (٤٣٨/٢)

ملحوظات عامة:

- ١ - رغم أن الجواز العقلي قد حكاه في المسألة غير واحد من أهل العلم إلا أنني لم أجد من دلل له إلا الغزالي رحمه الله، وعلة هذا أن الجواز العقلي في هذه المسألة له قوة أغنت عن الاستدلال له، أو أنه واضح عقلا فلم يحتج إلى دليل، أو إن المنع العقلي ضعيف فليست ثمة حاجة لمقابلته بدليل للجواز.
- ٢ - أوضحت مقولة الغزالي رحمه الله الآتية أسباب المنع العقلي، ونصها: "أما الجواز العقلي فهو حاصل إذ لله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة أو مستأنفة أو بعضها سابقة وبعضها مستأنفة، ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسدة فيه"^(١)، فالمنع إما لمفسدة تنتج عن الفرض العقلي، أو أن ذات الشيء تفرض الإحالة، وعليه فالجواز العقلي السليم يفترض خلوه من نتائج مفسدة، أو إحالة في ذاته.
- وأبرز أسباب منع الجواز العقلي المتصورة في أصول الفقه مصادمة الجواز الشرع الصحيح الصريح ومناقضته، فهذه نتيجة أدت إلى مفسدة، ولذا نفترض دوماً عدمها في حق الممكنة الخاصة.
- ٣ - ممن ذكر الجواز العقلي في المسألة: الجويني فقال: "العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قبلنا"^(٢)، والغزالي رحمه الله فقال: "أما الجواز العقلي فهو حاصل"^(٣)، وابن تيمية فقال بعد أن ذكر أن في المسألة قولين: "وعلى كلا المذهبين فلا شك في جوازه عقلا إلا عند طائفة من المعتزلة"^(٤)، ولو فرض عدم المخالفة من بعض المعتزلة لأمكنت حكاية إجماع على جواز المسألة عقلا، ولأمكن تحرير هذا الرأي ضمن نقاط التوافق في تحرير محل التراع.

(١) المستصفى (٤٣٨/٢).

(٢) البرهان (٣٣١/١).

(٣) المستصفى (٤٣٨/٢).

(٤) المسودة (١٧٤).